مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنه النبوية الشريفة

The Status of Women in the Holy Qur'an and the Sunnah

غفران داؤد سليمان محجوب
أ. د. نهله شهاب احمد
أستاذ
جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ

Ghafran Daoud Sulaiman Mahboub
Dr. Nahla Shihab Ahmed
Professor
University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of History

ghafrain.23ehp81@student.uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مكانة المرأة، القران الكريم، السنة النبوية، التعليم والعمل، الميراث.

Keywords: The status of women, the Holy Quran, and the Sunnah of the Prophet, Education and work, inheritance

الملخص:

تناول هذا البحث مكانة المرأة في الإسلام من خلال استعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت حقوقها ودورها في المجتمع يركز البحث على كيفية تعامل القرآن الكريم والسنة النبوية مع المرأة، حيث يتم التأكيد على احترام كرامتها وتوفير حقوقها في مختلف الجوانب الحياتية.

يستعرض البحث الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة ، مثل حقها في التعليم والعمل والميراث، بالإضافة إلى حقوقها كزوج وأم كما يعرض مواقف النبي (H) في تعاملاته مع النساء، سواء في حياته الشخصية أو في إرشاده للمجتمع.

يهدف البحث إلى توضيح كيف ان الإسلام قدم رؤية متكاملة لحقوق المرأة، منفرده عن المفاهيم السائدة في بعض الثقافات والمجتمعات القديمة التي كانت تحد من حقوق المرأة، ويخلص البحث إلى أن الإسلام كفل للمرأة مكانة عالية واعطاها دوراً مهماً في بناء المجتمع.

Abstract:

This research examines the status of women in Islam by reviewing Qur'anic verses and Prophetic hadiths that address their rights and role in society. The research focuses on how the Holy Qur'an and Prophetic Sunnah treat women, emphasizing respect for their dignity and providing them with their rights in various aspects of life.

The research reviews the rights granted by Islam to women, such as their right to education, work, and inheritance, in addition to their rights as wives and mothers. It also presents the Prophet's (peace be upon him) positions in his interactions with women, both in his personal life and in his guidance to society.

The research aims to clarify how Islam presented a comprehensive vision of women's rights, distinct from the prevailing concepts in some ancient cultures and societies that limited women's rights. The research concludes that Islam guaranteed women a high status and gave them an important role in building society.

مقدمة

تعد مكانة المرأة في الإسلام من المواضيع التي تثير اهتمام الباحثين والدارسين في مختلف العصور، حيث يظهر الدين الاسلامي موقفاً فريدا ورؤى شاملة نحو حقوق المرأة وتقديرها والرفع من مكانتها في المجتمع، ومن خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نجد أن الإسلام قد تكفل للمرأة حقوقاً متعددة في شتى المجالات ، سواء في إطار الأسرة أو المجتمع أو في الحياة السياسية والاقتصادية.

لقد تميزت تعاليم القرآن الكريم بالعدالة والمساواة بين الرجل والمرأة، حيث أشار إلى أهمية دورها كأم وزوجة وأخت، كما أعطاها حقوق كاملة في التملك والتعليم والعمل ، كما ان السنة النبوية أكدت هذه الحقوق من خلال مواقف النبي (H) وتعاليمه التي تتضمن احترام المرأة وصون كرامتها.

هذا البحث يتناول مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنه النبوية، مسلطاً الضوء على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت حقوق المرأة، وكيفية تعاطى الإسلام مع قضايا المرأة بشكل عام ، وذلك لتوضيح الصورة الحقيقية للدين الاسلامي، في التعامل مع هذه الفئة المهمة من المجتمع.

اولاً: مكانة المرأة في القرآن الكريم:

أعطى الإسلام لكل انسان ذكراً كان ام انثى حقاً في العمل والكسب ويسّر له كل السبل لممارسة ذلك العمل، فجاءت العديد من الآيات القرآنية التي تحث المسلمين على العمل والاجتهاد والسعي في طلب الرزق كما جاء في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ سورة الجمعة: الآية:١٠، وقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ سورة الملك: الآية :١٥

إن هذه النصوص القرآنية الكريمة وغيرها جاءت عامة ومطلقة ولا تقتصر على الرجال فقط، فهي تشمل النساء إما باللفظ كما في بعض الآيات، وإما بالقاعدة الشرعية وهي استواء الرجال والنساء في الأحكام فما ثبت لاحدهما يثبت للجنس الاخر الا بدليل. (السنجري، ٢٠١٢، ١٥).

وكذلك قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ سورة البقرة: ١٩٨. وقوله تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ سورة المزمل: ٢٠

أي ان الإسلام أولى المرأة عناية فائقة على مبدأ التفرقة بينهما وبين الرجل في القيمة الإنسانية، كما وقضى على التفرقة بينهما امام القانون كما وحرر المرأة من قيود المجتمع الجاهلي لتكون عضواً نافعاً في المجتمع الاسلامي (عثمان، ١٩٧٦، ٧٥).

ويقول الله تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ﴾ آل عمران، ١٩٥. ، أي ان الله سبحانه وتعالى قال لهم انه لا يضيع عمل كامل منكم لديه ذكراً كان ام انثى، فكلاً يجزى بما عمل أي يوفى كل عامل بقسط عمله عند الله سبحانه وتعالى أي كلكم واحد.

لقد بينت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل اساس يتقرر بإنصاف صاحب الحق، و أنصاف سائر الناس معه، وهو أساس المساواة في الحقوق والواجبات (العقاد، ٢٠٠٥، ٦٣) ، كما وجاء في قوله تعالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ سورة النساء ، ١٢٤.

كما ووردت في الآيات القرآنية العديد من القصص التي اشارت إلى عمل المرأة، كما في قصة نبي الله موسى (عليه السلام) اشارتان إلى عملين زاولتها المرأة، يختص الاول منهما بالمرأة دون الرجل والمتمثل بحمل المرضعة والحاضنة، فيقول الله تعالى

﴿* وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾﴾ القصص ١٢.

اما العمل الثاني فيشترك في مزاولته كل من الرجل والمرأة والمتمثل برعي الماشية، فيقول الله تعالى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ القصص ، ٢٣، أى أن هذه الآية القرآنية تدل على جواز عمل المرأة خارج البيت ، اذا ما أضطرت إلى ذلك بسبب الحاجه والعوز المتمثلة بعجز والداهما " وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ" .

وبالرغم من ان الإسلام لم يوجب على المرأة الاتفاق على نفسها أو على غيرها لا في مرحلة وجودها في كنف أبيها ، ولا حين تكون في كنف زوجها، ومع ذلك اعطى الإسلام للمرأة حق العمل والتكسب والاستقلال الاقتصادي والمالي عن الرجل، أباً أو زوجاً، كما اعطاها حق التملك والتصرف بأموالها بصورة مستقله (مركز نون ، ٢٠١٢، ٢٢)، فيقول الله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (سورة النساء: ٣٢)

كما وتوجد اشاره قرآنية لممارسة المرأة للعمل بالغزل فقال الله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ النحل : ٩٢، أي أن الله سبحانه وتعالى أكد على وجوب الوفاء وتحريم النقض من بعد قوة الغزل بامرارها وفتلها.(النيسابوري، ١٩٩٦، ٤ / ٣٠١)

وقال عبد الله بن كثير في تفسير هذه الآية "هذه امرأه خرقاء كانت بمكة، كلما غزلت شيئاً نقضته بعد إبرامه. (ابن كثير، ٢٠٠٠، ١٠٧٥)

كما وجاء في الآيات القرآنية ما يؤكد على مشروعية استئجار المرأة للعمل كمرضعة فيقول الله تعالى " ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة البقرة : ٢٣٣. أي اذا اتفقت الوالدة والوالد على ان يتسلم منها الولد، إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بذله لم ولا عليه في قولها اذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي احسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف . (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٩٨)

فضلاً عنى قوله تعالى في المرأة المطلقة : اذا لم يحصل الاتفاق بينها وبين والد الطفل على ارضاعه، فيجب على الوالد ان يبحث لطفله على مرضعة اخرى ترضعه بالأجر فيقول الله تعالى ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ (سورة الطلاق: ٦)

أي أن حكم الرضاعة لوالد المطلقة حين تضعه، وأُجرة الأم على الرضاعة في حالة الاتفاق بينها وبين أبيه على مصلحة الطفل بينهما وفي حالة ارضاعه من أخرى. (سيد قطب، ظلال القرآن، ١/ ٣٥٩٣)

كما وجاء في احدى الآيات القرآنية توجيهاً الهياً لأمهات المؤمنين (H) زوجات النبي لاضطلاع بدور مقدس يتمثل بنقل ما يتلقينه في بيت النبوة من علم شرعي إلى المسلمين ، قال الله تعالى ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾ سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

كما ورد في آيات القرآن الكريم ذكر لبعض الحرف غير الشرعية التي حرمها الإسلام على المسلمين ذكوراً واناثاً كالزنا كما جاء في قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ النور : ٢.

كما ونجد ان الإسلام يقف وبشده تجاه استغلال بعض الساده لما في ايديهم من الاماء المؤمنات في حرفة البغاء والتي تتنافى مع تعاليم الإسلام ومبادئه واخلاقياته وسعيه لبناء مجتمع اسلامي يسير وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنه النبويه الذا جاء في قوله تعالى ﴿ تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ النور : ٣٣.

كما ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية ذاكرة طرق أخرى للكسب المحرم وهي السحر والشعوذة (السحر : كل ما كان من الشيطان فيه معونة والسحر: الاخذة التي تأخذ العين. يقول الله تعالى ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢﴾ سورة البقرة : ١٠٢.

فيقول ابن كثير: اخذ سليمان من كل دابة عهداً، فاذا أصيب رجل فسأل بذلك العهد ، خلى عنه، فزاد الناس السجع والسحر، وقالوا هذا يعمل به سليمان. كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾

كما وردت في القرآن الكريم آيات أخرى عن تحريم الاتجار بالخمر فقد ورد فيها قوله تعالى ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ سورة البقرة : ٢١٩. فقد روي عن ام المؤمنين عائشة (ι)، انه عندما نزلت هذه الآية من سورة البقرة " خرج النبي (H) فقال: حرمت التجارة في الخمر (السنجري، ١٩).

كما امر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم (صلى عليه وسلم) والمسلمين كافة بالتعوذ من شر الساحرات اللواتي ينفثن في عقدهن وذلك بقوله تعالى ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥﴾ الفلق: (١-٥).

كما وجاء في بعض الآيات القرآنية الكريم ما يشير الى تحريم شرب الخمر فضلاً عن تحريم الاتجار بها والتي كان لها دور كبير في ردع المؤمنين عن العمل في انتاج الخمور وبيعها فضلاً عن ردعهم عن شربها، اذ ورد في تحريم شرب الخمر بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ سورة المائدة: الآية ٩٠- ٩١.

ويقول الله تعالى ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾ سورة الأحزاب: ٣٢-٣٤. فهذه اداب أمر الله تعالى بها نساء النبي (H) ونساء الامة، فيقول الله مخاطباً لنساء النبي (H) بانهن اذا اتقتن الله كما امرهن، فان لا يشبههن احداً من النساء، ولايلحقهن في الفضيلة والمنزلة ويقول لهن لا تخرجن من بيوتكن لغير الحاجة، حيث كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية، أي كان لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك (ابن كثير، ١٤٩٦)

كما ويقول سيد قطب في تفسير هذه الآية " لستن كأحد من النساء ان اتقتين، فأنتن في مكان لا يشارككن فيه احد، ولا تشاركن فيه احد، ولكن ذلك انما يكون بالتقوى، فليست المسألة مجرد قرابة من النبي (H) بلا لابد من القيام بحق هذه القرابة في ذات انفسكن، وينهاهن حين يخاطبن الاغراب من الرجال ان يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، فيطمع مرضى القلوب، وتهيج رغائبهم، وان خروج المرأة لغير العمل

خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي، والتسكع في النوادي والمجتمعات ذلك هو الارتكاس في الحياة الذي يرد البشر الى مراتع الحيوان، وكانت النساء في زمن النبي (H) تخرج للصلاة غير ممنوعة شرعاً من هذا لأنها متلفعة لا يعرفها احد. (قطب، ٢٨٥٩-٢٨٦٠).

كذلك ذكرت في القرآن الكريم آيات لها علاقة بعمل المرأة بطريقة غير مباشرة عن طريق ذكرها لبعض الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها في صالة اضطرارها للخروج من بيتها للعمل او حاجاتها الضرورية الأخرى كي لايكون ي خروجها مفسدة للمجتمع ومن ذلك الآية القرآنية الكريمة التي تأمر النبي (H) بتوجيه نسائه (λ) ونساء المسلمين كافة الى ضرورة الالتزام باللباس الشرعي الذي يأمر به الإسلام قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ سورة الأحزاب: ٥٩.

وكذلك قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ سورة النور: ٣١.

ويقول الله تعالى تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ سورة الأحزاب: ٥٩.

هنا يأتي حكم لباس المرأة في القرآن فيأمرهن الرحمن امره العظيم الى رسوله الكريم (H) بالزام المؤمنات جميعاً بارتداء الجلباب، والمقصود بالجلباب: ما ترتديه المرأة فوق ثيابها لتخرج به، فينستر جميع بدنها سواء كان ازاراً او رداء او ملحفة. (الانصاري، ٢٠٠٣، ٦٥ - ٦٦)

وجاء في كتاب العين ان الجلباب: هو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة راسها وصدرها قال: والعيش داج كنفاً جلبابه، وقال آخر: مجلبب من سواد الليل جلباباً. (الفراهيدي، ج١، ٢٥٠-٢٥١).

كما وردت آيات قرآنية تشير الى قوامة الرجل على النساء كما في قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ سورة النساء: ٣٤.

روي ان الآية نزلت في شأن امرأة نشزت على زوجها فلطمها فشكاه ابوها الى النبي (H) فقضى لها النبي (H) ان تقتص من زوجها، فلما انصرفت لتقتص نزلت الآية ورفع القصاص عن الزوج والزوج هو سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي وهو من النقباء. (شمس الدين، ٦٣-٦٤).

فالرجل اهل للقيام على المرأة، فالرجال مسؤولون عن تأديبهن فيما يجب عليهن لله ولانفسهم، بما فضل الله به الرجال على ازواجهم، سوقهم اليهن مهورهن، وانفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إيائهن مؤنهن. (تفسير الطبري، ٢٠٠١، ج٦/ ٦٨٧).

كما وأكد القرآن الكريم على المساواة بين الرجل والمرأة، أوبين الزوج والزوجة، أو بين الذكر والانثى لاصلاح مجتمع يفوته العدل في هذه المساواة ولاسيما المجتمع الذي يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة في الفرص مناطاً للإنصاف. (العقاد، ٦٥). فيقول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ سورة النساء: ١١.

لقد كان للمرأة حرية التصرف المالي من بيع وشراء ومتاجرة في مالها واستئجار الرجال لذلك واكبر مثال على ذلك الصحابية الجليلة خديجة بن خويلد (ι) حيث كانت من اثرياء المجتمع القرشي، وهي من أصحاب القوافل التجارية في رحلتي الشتاء والصيف التي تحدث عنها القرآن الكريم في سورة قريش فيقول الله تعالى ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢﴾ قريش: ١-٢.

وكانت خديجة (ι) تبيع وتشتري وتستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم بشيء تدفعه لهم، وقد اختارت ذات يوم رسول الله (H) قبل زواجها منه ليكون في احدى الرحلات التجارية اميناً في تجارتها في الشام برفقة خادمها ميسرة على ان تمنحه ضعف ما كانت تمنحه لغيره من الرجال فعاد رسول الله (H) بالربح الوفير. (ابابطين، ١٩٩١، ٢٧-٢٨).

فالإسلام دين يكرم المرأة، ويريدها مصونه عفيفة، والمتأمل في القرآن الكريم يجد ان النصوص تحث المرأة على القرار في البيت، والله سبحاته وتعالى جعل لكلا من الزوجين حقوقاً، والزمه بواجبات فالرجل يقوم بالكد والعمل والكسب خارج البيت، وعليه نفقة الزوجة والأطفال، والمرأة تقوم بالرعاية الكاملة لشؤون بيتها وكل ذلك لا يتعارض من ان تكون المرأة عوناً لزوجها تؤازره، وتعمل خارج البيت اذا اضطرت الى ذلك. (التويجري، ١٤٣٠، ٦)

ويقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ سورة النساء: ٣٢، فالآية الكريمة تقرر ان الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيباً من أجره، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيباً من اجره، لا يشاركهن فيه الرجال، كما انهن لا يشاركن في اعمال الرجال، وخاطب الله تعالى الرجال والنساء مع العلم ان الرجال لم يتمنوا ان يكونوا نساء، ولا يعملوا عمل النساء من الحمل والولادة وتربية الأولاد وغير ذلك، وانما كان النساء هن اللاتي تمنين اعمال الرجال.

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ سورة الأحزاب: ٣٥، فقد أشار الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريم انه ساوى بين الرجال والنساء في الصفات الايمانية والنتائج المترتبة على الايمان والإسلام ومظاهرهما، ان السبب في نزول هذه الآية عن ام عمارة الانصارية انها أتت النبي (H) فقال: ما أرى كل شيء الا الرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية. (حمزة، ٢٠٢٠، ١٠).

فالقران الكريم نص صراحاً على ان الاعمال لا تضيع عند الله سواء كان العامل ذكر ام انثى، فالجميع بعضهم من بعض من طينة واحدة، وطبيعة واحدة، فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ النحل: ٩٧.

كما وردت اية قرآنية تدل على حقوق المرأة ، وهي التحذير من الاعتداء على المرأة وظلمها، كما قال تعالى: ﴿ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ النساء: ٣٤.

كما ويطلق القرآن ناصحاً الرجال بالإحسان الى المرأة وعدم الإساءة لها، ويحثنا الى حسن معاشرتهن (الراسخي، ٢٠٠٤، ٧٣). كما في قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ (النساء: ١٩) ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي طيبوا اقوالكم لهن وحسنوا افعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل انت بها مثله. (ابن كثير، ٤٥٥).

اذن فالمتدبر للقران الكريم يرى انه قد خص المرأة بحديث مستفيض، بين فيه حقوقها وواجباتها، ورفع من شأنها، واثنى عليها، بما تستحقه من تكريم وشملها في جميع تشريعاته بالرحمة والعدل، ووكل اليها اموراً هامة في الحياة المجتمعية ومساواة بينها وبين الرجل ولم يفرق بينهما الا من حيث تدعو هذه التفرقة من طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للامة، والحفاظ على تماسك الاسرة واستقامة احوالها. (الغزالي، ٤٤).

ثانياً: مكانة المرأة في السنة النبوية

وردت بعض الاحاديث النبوية الشريفة التي تبين مكانة المرأة في الإسلام، وكذلك نشاطها الحرفي، ويأتي في مقدمتها الحديث النبوي الشريف الذي يوضح العمل الأساسي الذي اوجبه الاسلام على المرأة والمتمثل بالاعتناء ورعاية بيتها واسرتها من زوج وأطفال وتهيئة الجو الاسري الإسلامي لهم فيقول الرسول محمد (H) " المرأة راعية على بيت رجلها وولده وهي مسؤولة عنهم". (البخاري، صحيح البخاري، ج٣/ ٤٤٣)

أي ان دعامة الاسرة هي المرأة، وهذه الدعامة تتمثل في وظيفة المرأة الأساسية، الا وهي العناية بالأسرة، من رعاية الأبناء وتنشئتهم النشأة الصالحة دينياً ونفسياً واجتماعياً حتى ينشأوا اسوياء. ولا يمكن ان يقوم بهذا الدور الا الام. (العيد، ٢٠٠٦، ٨٧٩).

كما واقتضت آداب الشريعة السمحاء ان يتعاون كل من الزوج والزوجة في كل ما يتعلق بشؤون الاسرة، فمثلما كان على الرجل نفقة اسرته، وتوفير جميع متطلبات حياتها من طعام وكساء وشراب... الخ، فانه يجب ايضاً على الزوجة ان تساهم مع زوجها في شؤون بيتها من اعداد الطعام وترتيب المنزل وتنظيفه ورعاية شؤونه كله، وذلك بمباشرة ذلك بنفسها او باشرافها على من يقومون به فهي راعية ومسؤولة عن رعيتها وقد ضربت الزهراء بنت رسول الله (H) بنفسها المثل الأعلى في معاونة الزوجة لزوجها فكانت تقوم بخدمة بيتها بنفسها حتى لحقها من ذلك الألم الشديد. (نصيف، ٢٠١٠، ٢٧٧).

كما ان من الاعمال التي شجع الرسول (H) المرأة المسلمة للاقبال عليها قيامها بمهمة تعليم اخواتها المسلمات وخصوصاً ما يتعلق منها بامور دينها وخير من قامت بهذه المهمة أمهات المؤمنين (H) " عن عائشة ان أسماء سألت رسول الله (H) عن الغسل من المحيض؟ فقال: تأخذ احداكم ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، او تبلغ في الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة، ممسكة، فتطهر بها، قالت أسماء: كيف اتطهور بها؟ قال: " سبحان الله تطهري بها" ، قالت عائشة: كأنها تعني ذلك تبقي ذلك اثر الدم". (القزويني، ١٩٩٧، ١٩٩).

وقد برزت الصحابيات الانصاريات (λ) يشغفن لطلب العلم الشرعي وقد امتدحت ام المؤمنين عائشة (ι) هذه الخصلة فيهن بقولها: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين". (القزويني، ١٩٩-٢٠٠)

كما وتضمنت احاديث نبوية شريفة أخرى نهياً شديداً للنساء عن العمل في بعض الحرف كالنياحة حيث توعد الرسول (H) النائحة اذ لم تستب بالعذاب الأليم يوم القيامة بقوله (H) " النائحة اذا لم تستتب قبل مؤتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب". (النيسابوري، ٢٠١٨، ١٦٠ - ١٦١).

كما ووردت احاديث نبوية شريفة تبين مشروعية الغناء كحرفة تحترفها المرأة ، كما في الحديث النبوي الشريف عن عائشة (ι) ان أبا بكر (η) دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله (H) فانتهزهما أبو بكر، فكشف رسول الله (H) وقال: دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد. (ابن حزم الاندلسي، ٢٠٠٣، ٧/ ٥٦٩).

كما وذهب ابن حزم الى اعتبار اخلاق حكم الحلال والحلال على ما يرتبط بالغناء وليس على الغناء بحد ذاته ويضرب بذلك مثلاً فيقول: ان رسول الله (H) يقول: "انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عزوجل فينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينوي طاعة ولا معصية فهو لغو، كخروج الانسان الى بستانه متنزهاً، وقعوده على باب داره متفرجاً.

وهناك احاديث نبوية أخرى تشير الى تحريم الغناء، لكن العلماء طعنوا في صحتها واثبتوا بطلانها من ذلك الحديث المروي عن ان بن مالك (η) قال: قال رسول الله (H) : من جلس الى قينة فسمع منها صب الله في اذنية الانِك (معدن الرصاص القلعي الأسود، وقيل معدن من القصدير او أوكسيد الرصاص، يوم القيامة. (ابن حزم، ج٧/ ٥٦٢).

ووردت بعض الاحاديث النبوية الشريفة التي تناولت ذكر مهنة المرضعة وشهادتها كما في قوله (H) : "وكيف وقد زعمت ان ارضعتكما" ، وكذلك عن عقبة ابن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأه فقالت انتي قد أرضعتكما فاتيت النبي (H) فقال " وكيف وقد قيل دعها عنك". (البخاري، ٥٠٧-٥٠٨)

كما وتضمنت احاديث نبويه شريفه اخرى نهت نهياً شديد وصل الى درجة اللعن لبعض المخالفات التي قد تجري في اعمال يباح أصلها للمرأة مزاولتها كالماشطه (التي تحسن المشاطة، (هدى محمدي، ٢٠٠٨، ١٢٦) وهي من الحرف النسوية التي اقر الرسول (H) للمرأة مزاولتها والقيام بها، لكن اللعن الذي اشرنا اليه يشمل بعض المخالفات للشرع ، والتي تتضمن

نوعاً من التدليس وإيذاء للنفس وتغيير لخلق الله تعالى لذلك منى عنها الرسول (H) بشدة لقوله "لعن الله الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستومة من غير داع". وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها يكمل او مداد والمستوشمة المعمول بها . (السجستاني، ٥٢٠)

كما وردت احاديث نبوية شريفة تتيح خروج المرأة للصلاة كما في قولة (H) اذا استأذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وقوله (H) : لا تمنعوا نسائكم المساجد اذا استأذننكم اليه" اي اراد الرسول (H) من ذلك اعطاء النساء حريتهن بما يرضي الله ورسوله وعدم تقيدهن فلا اثم من خروجين من منازلهن من اجل الصلاة. (النيسابوري، ٥/ ٨٦)

الخاتمة

ان الإسلام قدم للمرأة مكانه رفيعة وفهماً شاملاً لحقوقها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فقد كفل لها حقوقاً متكامله في مختلف جوانب الحياة، بداءاً من حقوقها الشخصية في التعليم والميراث، مروراً بدورها الحيوي في الأسرة والمجتمع وصولاً الى احترام كرامتها ومساواتها مع الرجل في جميع الحقوق الأساسية.

أن ما جاء في القرآن والسنة من تعاليم وأحكام يشير بوضوح الى ان الإسلام قد جعل المرأة شريكاً فاعلاً في مسيرة المجتمع ودورها لا يقل اهميه عنى دور الرجل ، ومع ذلك، تبقى مسؤوليه فهم هذه الحقوق وتطبيقها بشكل صحيح ، بعيدة عن التحريفات أو التغيرات الخاطئة، من أجل أن تنعم المرأة بما منحها الإسلام من مكانة رفيعة وبذلك ، يظهر البحث ان الإسلام قد منح المرأة مكانة لا مثيل لها في الديانات الاخرى، مبرراً دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهو ما يجعل مكانتها في القرآن والتسنه تشهد على العظمة الحقيقية لهذا الدين في تحقيق العدالة والمساواة.

المصادر

- ابن جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٦/ ٦٨٧.
- أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المحلى بالاثار، تحقيق: عبدالغفار –سليمان البنداري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م، ٧: ٥٦٩.
- ابي الحسن مسلم بن الحجاج القسيري النيسابوري، صحيح الامام مسلم، وهو المسند الصحيح، ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ٩/ ١٦٠ -١٦١.
- ابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٠م، ١٠٧٥.
- ابي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح بخاري، ط١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج٣/ ٤٤٣.
- ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، صحيح سنن ابن ماجه، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١: ١٩٩.
- احمد بن محمد بن عبدالله أبا بطين، المرأة المسلمة المعاصرة واعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، ط١، الرياض، دار عالم الكتاب، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٢٧-٢٨.
- احمد ميسر السنجري، نشاط المرأة الحرفي والوظيفي في المشرق الإسلامي، الموصل، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠١٢، ص١٥.
- الخليل بن احمد الفراهيدي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج:٢/٢٢٠.
- سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سُنن أبي داؤد، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علافة، ط٢، الرياض، دار الحضارة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ص ٥٢٠.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط٣٢، بيروت، دار الشروق، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: ١/ ٣٥٩٣.
- عباس حمزة، مدياني احمد، الاحاديث اليت في ظاهرها انتقاص المراة، رسالة ماجستير، الى كلية العلوم الإنسانية، جامعة احمد دراية- ادرار- الجزائر، قسم العلوم الإسلامية، ١٤٤٠ - ١٤٤١هـ / ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ١٠.
- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، ط٣، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠٠٥م، ص٦٣.
- عبدالقادر شييه الحمد، حقوق المرأة في الإسلام، ط١، الرياض، مكتبة الهد الوطنية، ١٤٣١هـ، ٤٠.
- علي عثمان، المرآة العربية عبر التاريخ، ط٢، بيروت، دار التضامن ، ١٩٧٦م، ص٧٥.

- فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مركز السلام، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ٢٧٧.
- فروزان الراسخي، المرأة في العرفان الإسلامي والمسيحي (حتى القرن الثامن الهجري، تعريب عبدالرحمن العلوي، ط١، بيروت، دار الهادي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٧٣.
- فريدة الانصاري، سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة، ط١، الرباط، الألوان المغربية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٦٥-٦٦.
- محمد الغزالي- محمد سيد طنطاوي، احمد عمر هاشم، المرأة في الإسلام، مطبوعات اخبار اليوم، قطاع الثقافة، ٤٤.
- محمد مهدي شمس الدين، أهلية المرأة لتولي السلطة، مؤسسة المنار، المؤسسة الدولية للطباعة والنشر، ٦٣- ٦٤.
- مركز نون للتأليف والترجمة، المرأة حقوق وادوار، ط١، د.م، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص٢٢.
- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦، ١٩٩٦م، ٤/ ٣٠١.
- نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط١، الرياض، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ٨٧٩.
- هيلة بن إبراهيم التويجري، عمل المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه الى كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ / ٦.

Resources

- Ibn Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari, Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan 'an Ta'wil al-Qur'an), edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, 1st ed., Cairo, Dar Hijr, 1422 AH/2001 AD, vol. 6/687.
- Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi, al-Muhalla bi al-Athar, edited by Abdul-Ghaffar Sulayman al-Bandari, 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1425 AH/2003 AD, 7:569.
- Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qasiri al-Naysaburi, Sahih al-Imam Muslim, wa al-Musnad al-Sahih, 1st ed., Cairo, Dar al-Tasil, 1439 AH/2018 AD, 9/160-161.
- Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Dimashqi, Tafsir al-Qur'an al-'Azim, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1430 AH/2000 AD. 1075.
- Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, 1st ed., Cairo, Dar al-Tasil, 1433 AH - 2012 CE, vol. 3/443.
- Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sahih Sunan Ibn Majah, 1st ed., Riyadh, Maktabat al-Ma'arif, 1417 AH - 1997 CE, 1:199.
- Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah Aba Batin, The Contemporary Muslim Woman, Her Preparation, and Responsibility in the Call, 1st ed., Riyadh, Dar Alam al-Kitab, 1411 AH / 1991 CE, pp. 27-28.
- Ahmad Maysar al-Sinjari, Women's Professional and Occupational Activities in the Islamic East, Mosul, Dar Ibn al-Athir for Printing and Publishing, 2012, p. 15.
- Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, 1424 AH / 2003 CE, vol. 2/220.
- Al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, 520.
- Sayyid Qutb, In the Shade of the Qur'an, 32nd ed., Beirut, Dar Al-Shorouk, 1423 AH/2003 AD: 1/3593.
- Abbas Hamza, Madiani Ahmad, Hadiths That Apparently Degrade Women, Master's Thesis, Faculty of Humanities, Ahmed Draia University, Adrar, Algeria, Department of Islamic Studies, 1440-1441 AH/2019-2020, 10.
- Abbas Mahmoud Al-Akkad, Women in the Qur'an, 3rd ed., Cairo, Nahdet Misr, 2005 AD, p. 63.

- Abdul Qadir Shiyeh Al-Hamad, Women's Rights in Islam, 1st ed., Riyadh, Al-Hadd National Library, 1431 AH, 40.
- Ali Othman, Arab Women Throughout History, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Tadamun, 1976 AD, p. 75.
- Fatima Omar Nasif, Women's Rights and Duties in Light of the Qur'an and Sunnah, 1st ed., Al-Salam Center, 1431 AH/2010 AD, 277.
- Farozan Al-Rasakhi, Women in Islamic and Christian Gnosticism (until the Eighth Century AH), translated by Abdul Rahman Al-Alawi, 1st ed., Beirut, Dar Al-Hadi, 1425 AH/2004 AD, 73.
- Farida Al-Ansari, The Image of Women in Islam Between the Soul and the Image, 1st ed., Rabat, Al-Alwan Al-Maghribia, 1424 AH/2003 AD, 65-66.
- Muhammad Al-Ghazali, Muhammad Sayyid Tantawi, Ahmad Omar Hashim, Women in Islam, Akhbar Al-Youm Publications, Culture Sector, 44.
- Muhammad Mahdi Shams Al-Din, Women's Eligibility to Assume Power, Al-Manar Foundation, International Printing and Publishing Institution, 63-64.
- Noon Center for Authorship and Translation, Women's Rights and Roles, 1st ed., n.d., Association Islamic Cultural Knowledge, 1433 AH - 2012 AD, p. 22.
- Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad ibn Husayn al-Qummi al-Naysaburi, Interpretation of the Strange Things of the Qur'an and the Desires of the Furqan, 1st ed., Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH, 1996 AD, 4/301.
- Nawal bint Abdulaziz al-Eid, Women's Rights in Light of the Prophetic Sunnah, 1st ed., Riyadh, 1427 AH / 2006 AD, 879.
- Hayla bint Ibrahim al-Tuwaijri, Women's Work in Islamic Jurisprudence, PhD dissertation to the College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Department of Jurisprudence, 1429 AH - 1430 AH / 6.